ولوما اكرمته على معنى ليتك اكرمته قصدا الى جعله نادما على ترك
الاكرام وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم ولوما تقوم على معنى
ليتك تقوم قصدا الى حثه على القيام والمذكور في الكتاب ليس عبارة
السكاكي لكنه حاصل كلامه وقوله لتضمنهما مصدر مضاف الى المفعول
الاول ومعنى التمني مفعول الثاني وقد وقع في بعض النسخ لتضمنهما
على لفظ التفعل وهو لا يوافق معنى كلام المفتاح وانما ذكر هذا
بلفظ كان لعدم القطع بذلك وقد يتمنى بلعل فيعطى حكم ليت
وينصب في جوابه المضارع على اضمار ان نحو لعلي احج فازورك
بالنصب لبعد المرجو عن الحصول وبهذا يشبه المحالات والممكنات
التي لا طماعية في وقوعها فيتولد منه معنى التمني ومنها اي ومن
انواع الطلب الاستفهام وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن
فان كانت وقوع نسبة بين امرين او لا وقوعها فحصولها هو
التصديق والا فهو التصور والالفاظ الموضوعة له الهمزة وهل
وما ومن واي وكم وكيف واين واني ومتى وايان فالهمزة
لطلب التصديق اي انقياد الذهن واذعانه لوقوع نسبة تامة
بين الشيئين كقولك اقام زيد في الجملة الفعلية وازيد قائم
في الاسمية او لطلب التصور اي ادراك غير النسبة كقولك في
طلب المسند اليه ادبس في الاناء ام عسل عالما بحصول شيء في الاناء
طالبا لتعيينه وفي طلب تصور المسند في الخابية دبس ام

في الزق عالما بكون الدبس في واحد من الخابية والزق طالبا
لتعيين ذلك ولهذا اي ولمجيء الهمزة لطلب التصور لم يقبح في
طلب تصور الفاعل ازيد قام كما قبح هل زيد قام ولم يقبح في
طلب تصور المفعول اعمرا عرفت كما قبح هل عمرا عرفت و
ذلك لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل فيكون
هل لطلب حصول الحاصل وهذا في اعمرا عرفت لا في ازيد قام
فليتامل والمسؤل عنه بها اي بالهمزة هو ما يليها كالفعل في
اضربت زيدا اذا كان الشك في نفس الفعل اعني الضرب الصادر
من المخاطب الواقع على زيد واردت بالاستفهام ان تعلم وجوده
فيكون لطلب التصديق ويحتمل ان يكون لطلب تصور المسند بان
تعلم انه قد تعلق فعل من المخاطب بزيد لكن لا تعرف انه
ضرب او اكرام والفاعل في انت ضربت اذا كان الشك في
الضارب والمفعول في ازيد ضربت اذا كان الشك في المضروب
وكذا قياس سائر المتعلقات وهل لطلب التصديق فقط و
تدخل على الجملتين نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد اذا كان
المطلوب حصول التصديق بثبوت القيام لزيد والقعود لعمرو و
لهذا اي لاختصاصها بطلب التصديق امتنع هل زيد قام ام عمرو
لان وقوع المفرد هنا دليل على ان ام متصلة وهي لطلب تعيين
احد الامرين مع العلم بثبوت اصل الحكم وهل انما يكون لطلب

هل لطلب التصديق

Copyright © King Saud University